


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/26
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-10 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 26/10 الآلية المالية: تقييم مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة

التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعتمد الاختصاصات المتعلقة بتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن إنهاء التقييم وفقاً للاختصاصات، في الوقت المناسب للنظر فيه من جانب الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وبعد ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

3- يدعو الأطراف إلى الإسراع في إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي استجابة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الأولويات الوطنية للتمويل ذات الصلة بالنسبة إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك الاحتياجات التمويلية الوطنية ذات الأولوية التي يمكن اعتبارها مؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخصوصاً للفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج النظر في تقييمات الاحتياجات التمويلية في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تيسير المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية؛

5- يقرر أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية، على النحو الذي حدده الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ووفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في دورة التزود السادسة لمرفق البيئة

العالمية، لينظر فيه هذا المرفق، بحيث سيشير في تقريره المنتظم إلى مؤتمر الأطراف إلى الكيفية التي استجاب بها خلال دورة التجديد للتقييم السابق لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتقرير مبلغ الموارد اللازمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي لتقرير الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الاتفاقية أن يكون شاملاً وموجهاً في المقام الأول نحو تقدير مجموع الاحتياجات التمويلية اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للإجراءات التي ستأخذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018، وذلك وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف.

المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم الاحتياجات التمويلية في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20، ، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية اللازمة لتمويل المشاريع؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ز) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية عن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة التي قدمت إلى هذا المرفق، والعدد الذي اعتمد للتمويل، والعدد الذي رفض بسبب نقص الموارد؛

(ح) الخبرة المكتسبة من جانب الجهات المعنية في تنفيذ المشاريع، والجهات المسؤولة عن إعداد تقارير تقييم الاحتياجات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية استكهولم.

(ط) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها هذه المشاريع، بالإضافة إلى أداء المرفق والوكالات المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له.

(ي) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

إجراءات للتنفيذ

4- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يتعاقد مع فريق من خمسة خبراء، اثنين منهم من البلدان النامية الأطراف، واثنين من البلدان المتقدمة الأطراف، وخبير واحد من منظمة دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والكيفية، والمشاورات، عند الإقتضاء، بما في ذلك ما يلي:

(أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد والتي تعدها الأطراف عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التزود؛

(هـ) الاحتياجات التمويلية الإضافية خلال الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018، والناشئة عن التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) تجميع وتحليل أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف، سواء من البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

6- ينبغي لمرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق النهج والبيانات.

7- على الأمين التنفيذي أن يسعى إلى ضمان توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

8- ينبغي للاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرا عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية لفترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية تبعا لذلك.

العملية التشاورية

10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.

11- على فريق الخبراء أن يعد استبياناً عن الاحتياجات التمويلية للفترة من تموز/يوليو 2014 إلى حزيران/يونيو، وأن يوزعه على جميع الأطراف في الاتفاقية، والأمانة، وأمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم والوكالات التابعة للمرفق، وأن يذكر النتائج في تقرير التقييم.

12- ينبغي تنظيم مقابلات واجتماعات تشاورية يشارك فيها على الأقل أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلا عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم والوكالات التابعة للمرفق.

13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلا في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

14- ينبغي أن تكون النهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقا للفقرة 2 من المادة 20، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.

15- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تثار في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال نظره في تقرير التقييم.
